@ 639 @ بإعتاقه أو بهبته أو بتدبيره أو بكتابته أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدائع ومنه تغيير الموكل به وكل ببيع الكفرى الذي في نخلة فلان أو شراء الكفرى الذي في نخيل فلان فصار الكفرى بسرا أو رطبا أو تمرا بطلت الوكالة لتغيير الاسم وكذلك البسر إذا صار رطبا بطلت في البيع والشراء وإذا صار بعد البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسرا إلا إذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطبين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل والرطب إذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب إذا صار زبيبا والبسر الصغير إذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط ولو أمره ببيع بيض أو شرائه فخرج منه فراريج أو بيع طلع فصار تمرا أو بيع عصير أو عنب فصار خلا أو زبيبا أو عصيرا أو بيع لبن فصار زبدا أو سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى لو باع بيضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ منه في الثلاثة بطل البيع ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى ولو أمره بشراء لبن حليب بعينه فحمض ثم اشتراه لم يجز على الموكل وإن لم يسم حليبا جاز لأنه يطلق عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع لبن حليب فحمض ثم باعه جاز لأن المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك إذ المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي وإذا وكل الذمي ذميا بقبض خمر بعينها فصارت خلا فله أن يقبضها كذا في الحاوي وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير خلا فله أن يقبضه ولم يذكر إذا صار خمرا والصحيح أن له أن يقبضه كذا في المبسوط ولو أمره بشراء سويق بعينه فلت بسمن أو زيت أو حلي بعسل أو سكر لم يجز شراؤه على الآمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء سمسم بعينه فرب بعد ذلك ببنفسج أو خيرى لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز وكذا إذا لم ينسبه إلى البياض في الأمر ولكن أشار إليه في الأمر يجوز البيع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط ولو أمره بشراء سمك بعينه طري فاتخذ مالحا ثم اشتراه لم يجز على الآمر ويجوز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى بإذن الغريم خرج وكيله من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب القاضي وكيلا يتقاضى الدين فيقضي به حق الغرماء وأما إذا أعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه بإذن الغرماء وإذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أوبعد

عتقه جاز كذا في المبسوط وإذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع أو شراء أو غير ذلك فأخرج المولى الوكيل عن الوكالة فليس ذلك بشيء كان على العبد دين أو لم يكن كذا في الحاوي ولو كان مكاتبا لرجلين فوكل وكيلا ببيع أو شراء أو خصومة ثم عجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط مسائل متفرقة من العزل وغيره ولو طلقها ثلاثا بعدما وكلها لم تنعزل كذا في البحر الرائق وإذا أمر رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد والآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الآمر إن كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل إن كان الموكل قد مات كذا في المحيط وإذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم أسلما أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط في أول كتاب الوكالة الوكيل إذا رد الوكالة ترتد هذا إذا علم الموكل بالرد وأما إذا لم يعلم فلا ترتد حتى إن من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة وإذا جحد الموكل الوكالة وقال لم أوكله لم يكن عزلا وكذا إذا قال اشهدوا أني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة الأب إذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الأب أو الصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة إن بلغ الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل